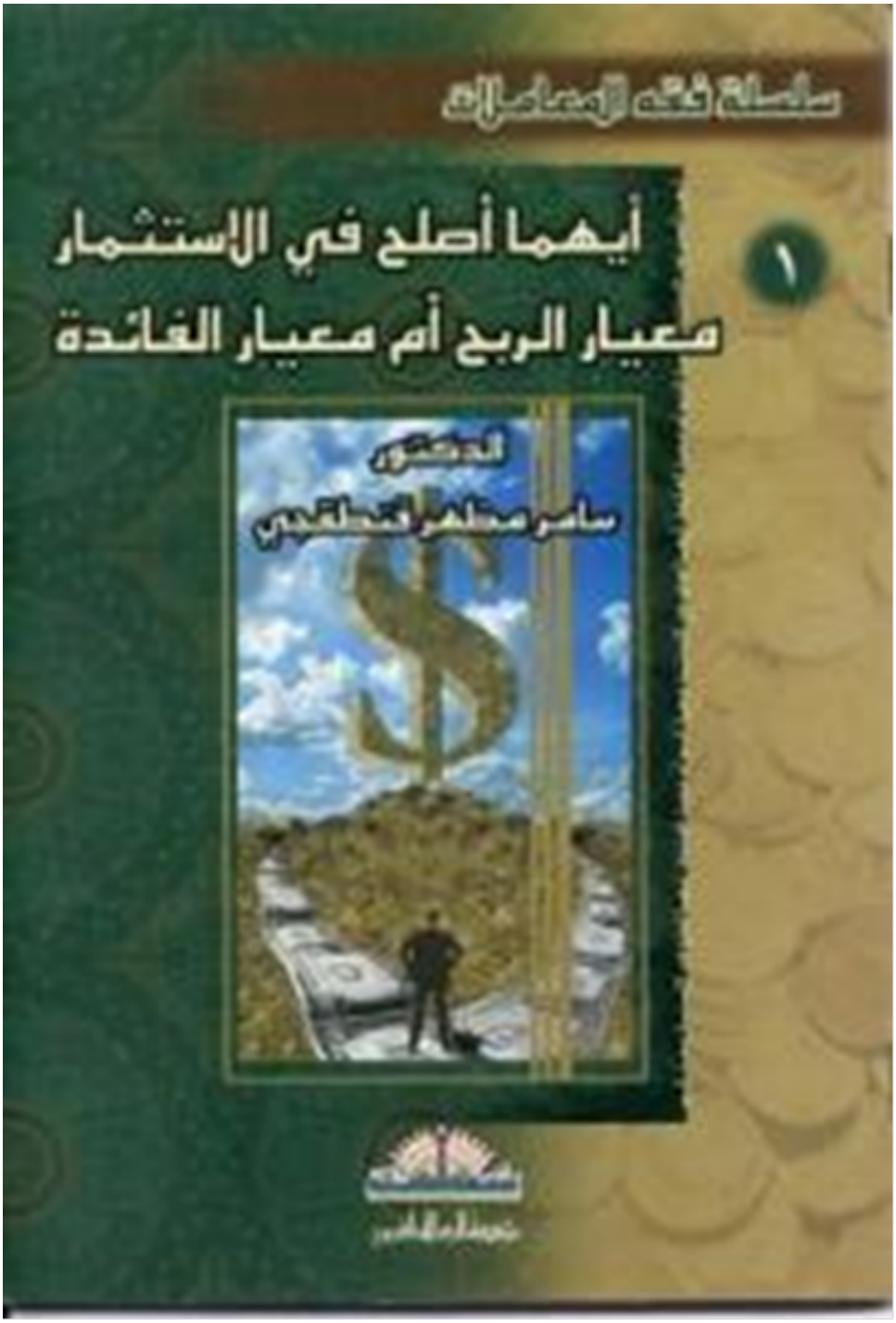
سلسلة فقه المعاملات
١
أيهما أصلح في الاستثمار
معيار الربح أم معيار الفائدة
الدكتور
سامر مظهر قنطقجي

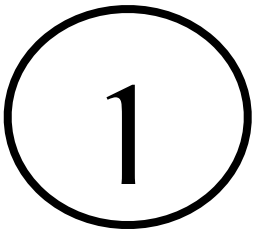

أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة؟

الدكتور
سامر مظهر قنطقجي

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الفرقان مبيناً للحلال والحرام فمن شاء آمن ومن شاء كفر. وهو القائل ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾[الأنعام:104].

والصلاة والسلام على معلّم البشرية الذي ترك الأمة على المحجة البيضاء. فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، وأجره على الله تعالى ومن ضلّ فإنما يضل علىنفسه، وحسابه عند الله وحاشى أن يظلم أحد عنده وهو القائل: **[و لا يظلم ربك أحداً]**.

وبعد ، فإن هذه السلسلة تهدف لإظهار إسهامات الشرع الإسلامي وفضله في الحياة الاقتصادية وذلك لإعادة تقديم فقه المعاملات بثوب جديد يتناسب مع تطور الفكر الاقتصادي وتوسع مجالاته وتعدد مصطلحاته، فهو صالح لكل زمان ومكان . وإن شريعة الله هي الحاكمة على الأزمان وليست محكومة بها.

ولقد اجتهدت في هذا البحث وبذلت ما مكنني الله فيه وأعانني عليه، ولكن لا يخلو شيء من عمل البشر من خطأ أو تقصير حاشى الأنبياء، فما كان في عملي من صواب فهو من فضل الله علي وتوفيقه إياي، وما كان من خطأ أو تقصير فهو من نفسي. أسأل الله العفو والمغفرة وأن يعينني على تدارك التقصير وأن يلهمني الصواب ويرزقني السداد. وحسبي في هذا المقام ما ذكره الإمام المُزَني كاتب الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى إذ قال: "قرأت كتاب الرسالة على الإمام الشافعي ثمانين مرة ، فما

من مرة إلا وكان يقف على خطأ ، فقال الشافعي: هيه . أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه".

أُهدي عملي هذا خالصاً لوجه الله تعالى راجياً أن يقبله مني ويجعل ثوابه في صحيفة أعمالي وأعمال والديّ. وأسأله تعالى الإعانة والتوفيق وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

الباحث

سامر مظهر قنطقجي

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي الكريم: بارك الله مسعاك وأعانك على إتمام بحوثك ، وبعد:

يحتل الاقتصاد الآن في الحضارة العالمية المكانة الأولى وعليه تتوقف حياة الناس، غير أنه يتخبط بين الفكر الرأسمالي والاشتراكي وكلاهما منحرف متطرف لا يعرف إنصافاً. فكان لزاماً على علماء المسلمين أن يعرضوا للعالم ما يقرره التشريع الإسلامي من مبادئ اقتصادية تعمل على نمو الثروة وزيادة الإنتاج مع تحقيق الموازنة بين منافع الأطراف المتعاملة من مؤسسات منتجة وأفراد مستهلكين وبين أصحاب الأموال والأيدي العاملة وكذا في مجال التبادل التجاري والمالي. فهم إذ يعرضون ذلك سينقذون العالم من كوارث وشيكة الوقوع.

وإني لأرجو أن يكون لمساهمتك في هذه البحوث نتائج طيبة.

<<<< وعلى كل حال فإنه لا غنى لنا عن الاستشهاد بنصوص لبعض الفقهاء كالنويري وابن رجب وغيرهما لنقدمها دليلاً على صحة البحث، ولكن علينا أولاً أن نشرح الفكرة ونوضحها ونزيل ما فيها من غموض قبل نقلنا للنص ليسهل علينا تفهيمها للناس فيعرفوا حقيقتها ويدركوا أبعادها، فإن لأولئك العلماء مصطلحات وتعابير غدت غريبة على أبناء جيلنا. وختاماً أتمنى لكم التوفيق.

محمود عثمان آغا

حماة بتاريخ 29 رمضان 1423.

محمود عثمان آغا

مقدمة

لم يُفرد القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والفقه الإسلامي كتباً أو أبواباً تبحث في الاستثمار بشكل منفصل ، ولكن المتتبع للنصوص وتطبيقاتها يجد فيها غايته وكفايته. ومن العبث إضاعة الوقت في محاولة إيجاد تبرير للفائدة بوصفها فائدة مصرفية أو أنها لغرض إنتاجي أو استهلاكي وما إلى ذلك، فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الربا ليس شكلاً واحداً بل هو أشكال متعددة أهونها وأيسرها قبيح غير مقبول، إذ قال صلى الله عليه وسلم: {الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه}[1]. ولكن لا يخفى على الكثير منا أن هنالك أناساً انزلقوا وساروا في هذا الطريق المحرم.إما لسوء فهمهم لشريعة الله أو أنهم فتنوا فانحرفوا عن صراط الله المستقيم لاهثين وراء مصالح مادية لهم ولغيرهم ظانين أن في ذلك خيرهم ومنفعتهم. نسأل الله لنا ولهم وللمسلمين أجمعين التوبة والهدى والسداد. وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل. ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ .وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب}[2]. والتحريم والتحليل مما اختص الله سبحانه وتعالى به نفسه و لم يعط ذلك

[1] [سنن ابن ماجة : 2265]
[2] [سنن ابن ماجة : 3974]

الحقّ أحداً من خلقه إلا أن يوحي إلى رسول من رسله أو نبي من أنبيائه ما شاء ويأمره بتبليغه للناس.

وفي الفقه الإسلامي أساليب وبدائل استثمارية غنية بأدواتها، فيها الخير للفرد والمجتمع، فلا يعقل أن نترك هذه الكنوز الثمينة ونتبع طريقاً رديئاً معطلاً للقدرات مميتاً للاقتصاد، ابتدعه اليهود وهيمنوا عليه لامتصاص خيرات الدول والشعوب وتحويلها لما فيه مصلحتهم.

وطريق الربا هذا سيِّء وغير نافع بشهادة خبراء وفنيين من أرجاء الدنيا كلها. وسوف نستعرض إن شاء الله هذه الأساليب والبدائل ونتكلم عن أهميتها في دعم حرية الأسواق ودورها في تحقيق العدالة والتنمية للفرد والمجتمع على حد سواء.

الاستثمار في الفقه الإسلامي وآليات تشجيعه

راعى الفقهاء تكلفة الفرصة المضاعة في تزكية الديون عند حساب زكاتها للسنة المقبوضة فيها (هناك اجتهادات أخرى) وذلك لأن المدين قد ضيّع فرص الاستثمار للمبلغ موضوع الدين. وذكر ابن قدامة أن للكلفة تأثيراً في تقليل النماء[1]. وتعرّض النويري لتكلفة الوقت الضائع تلك التكلفة التي تصيب متعهدي الصباغة حيث يبدأ المتعهد التالي باستلام الأحواض ممن قبله، فالمحاسبة تكون بتقييم ما في الخوابي من مياه الأصباغ تقييماً عادلاً، ويعلل النويري ذلك بأن المتعهد لن يستطيع أخذ ماء الصباغة من المصبغة لما في ذلك من الضرر، وهو نوعان: ضرر منفصل لفساد المياه،

[1] القرضاوي ، د. يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1994، ط 22، ص 388 ، نقلا عن المغني ج 2 ص 698-699.

وضرر متصل لأنه يتعطل مدة إلى أن تختمر له مياه غيرها[1]. كما تعرض لمسؤولية المحاسب تجاه تكلفة الفرصة الضائعة عند حساب خَراج الري، فإذا أهمل المستثمر جزءاً من الأرض وتركه بوراً مع قدرته على زرعه والانتفاع به قام المسّاح بحساب خراج ذلك الجزء وإلزام المستثمر به لأنه يعد قد عطله.[2] أما ابن رجب الحنبلي فأوضح أن تكلفة الفرصة الضائعة تكون بأجرة المثل لمن عطل جزءاً من الشيء المستثمر، وذلك في قوله: (وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة لدخل فيها المساكن ولكان دفعها مساقاة أو مزارعة أنفع ولكان يعتبر فيها أجرة المثل)[3]، كما أن من رأيه إلزام المستثمر الذي عطل جزءاً من موارده بأن يستثمره ، وقد تجلى ذلك في قوله: (وأُلزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين)[4]. وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يطلب من عماله ويحثهم على الاستفادة من الطاقة المستغلة كاملة بتشغيل الأصول على أحسن وجه فيقول: (انظروا ما قِبَلَكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحوها، فإن لم تزرع فأنفقوا عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزُّن قِبَلَكم أرضاً)[5]. وبذلك روعيت الطاقة غير المستغلة على مستوى الأمة وليس فقط على مستوى المشروع. وهذا ما لم تتعرض له الأدبيات الحديثة. حيث اعتبرت هذه الأدبيات مثل هذه القياسات في النفقات مفهوماً جديداً

---

1 النويري، مرجع سابق، ص 231.

2 النويري، شهاب الدين أحمد ، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية ، الجزء 8 ، 308 ص 251.

3 ابن رجب الحنبلي ، استخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة بيروت ، 1302، ص 40

4 ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق ، ص 56

5 القرشي ، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت ، ص 24.

على الفكر المحاسبي الحديث (إن مثل هذه النفقات تعتبر جديدة على المحاسبة إلى حد ما ، والاعتراف بها ينسجم مع المنطق ومع تطور الفكر المحاسبي)[1]. كما أكد القلقشندي على ضرورة جدوى النفقة قائلاً : (ثم أهمل لقلة ما يُتحصل منه مع كثرة الكلف)[2].أي إذا كانت تكلفة مشروع ما أكبر من الإيراد المتوقع تُرك ذلك المشروع لعدم جدواه. وبهذا الفكر السليم تصان أموال الأفراد والمجتمعات.

ونستطيع تتبع آليات تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي في أنموذج معادلة الدخل التالية: [الدخل = الادخار + الاستهلاك]. فالمال المدخر تجب عليه زكاة سنوية مقدارها 2.5 % بهدف عدم تعطيل هذا المال عن طريق الاكتناز، وهذا الأمر يجعل من الضروري تشغيله بأرباح تتجاوز هذه النسبة على الأقل حتى لا تأكله الزكاة. وقد شدد الله في عقوبة مكتنز المال إذ قال: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)[سورة التوبة: الآية34]. أما الاستهلاك فقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف أو التقتير فيه، وجعل الاعتدال فيهما من صفات المؤمنين فقد قال (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)[سورة الفرقان: الآية67]. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد وهو يتوضأ {ما هذا الإسراف؟ فقال أفي الوضوء إسراف يا رسول الله! فقال له: نعم وإن كنت على نهر جار}[3]. أي حتى لو كانت الموارد متاحة ووفيرة فالاقتصاد في الاستهلاك هو

[1] القاضي ، مرجع سابق ، ص 137.

[2] القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، 16جزءاً ، مطبعة الأميرية بالقاهرة، 1913، ج 3 ص 455.

[3] [سنن ابن ماجه : 419]

حال المسلم ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: {ما عال من اقتصد}[1]. وذكر الجاحظ في كتابه البخلاء: (عليك بالسداد والاقتصاد لا وكس ولا شطط)[2]. بهذه التوجيهات السديدة من الكتاب والسنة نتعلم ترشيد.الاستهلاك، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في صحابته الكرام خير أسوة، فما أكثر ما وصلنا من الأخبار الصحيحة في هذا المجال.

وبما أن الفائدة الربوية على المال قد حرّمها الله في قوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[سورة البقرة: الآية275] فيمكننا إذاً كتابة معادلة الدخل على النحو التالي: [الدخل = الادخار الاكتنازي + (الإنفاق الاستثماري + الإنفاق الاستهلاكي)] والادخار الاكتنازي المسموح به هو ما يعادل الحد الأدنى المعفى من الزكاة والذي يسمى نصاباً. ولعل الحكمة من إعفائه هو أن هذا القدر من المال لا يستطيع الناس الاستغناء عن ادخاره لتلبية احتياجاتهم الطارئة من مرض أو ولادة أو غير ذلك مما يعرض لهم من أمور خلال حياتهم.

أما الإنفاق الاستهلاكي فقد تم ضبطه إذا وصل إلى مرحلة الإسراف كما أسلفنا سابقاً مما يعني أن مصارف الدخل ثلاثة: اثنان منهما لهما عوامل محددة والثالث غير

[1] [مسند الإمام أحمد : 4048]
[2] الجاحظ ، البخلاء ، ص 267.

محدد وهو الاستثمار في سوق السلع والخدمات بشكل إنتاجي بدون ربا مما يؤدي إلى "ربط النقود بسوق السلع فيتم امتصاص الفائض من النقود وتوجيهه نحو الاستثمارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر أو عن طريق البنوك الإسلامية"[1].

ومن ناحية أخرى ، فقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحافظة على الأصول الثابتة الإنتاجية[2] لما لها من دور تنموي في الاقتصاد فقال: {من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا (أي جديرا) أن لا يبارك له فيه}[3] ويفهم من ذلك ضرورة إبقاء الأصول الثابتة قيد الاستثمار وعدم إخراجها من الاستخدام الإنمائي ووجوب تحويل قيمتها إلى الأصول المتداولة أو الجاهزة. كما ينبغي لأدوات ووسائل الإنتاج (بوصفها أصولاً ثابتة) أن لا تستخدم في إنتاج المحرمات كالخمر والتبغ وصناعة التماثيل المحرمة والحلي الذهبية للرجال وأدوات الترف وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم "من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيئا"[4] . وقال صلى الله عليه وسلم لمضيفه الأنصاري الذي أراد إكرامه بذبح شاة "إياك والحلوب"[5] وقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد رأى شاة ميتة: لمن هذه الشاة ؟ قالوا : إنها شاة لمولاة

---

[1] مجيد ، ضياء ، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد ، ص 61.

[2] الإنتاجية: هي نسبة مخرجات النشاط الإنتاجي خلال فترة محددة إلى مدخلات ذلك النشاط خلال تلك الفترة.

[3] [مسند الإمام أحمد : 17990]

[4] [سنن ابن ماجه: 199]

[5] [سنن ابن ماجه : 3171]

ميمونة (أم المؤمنين) قال: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة ، قال : إنما حرّم أكلها[1]. وحدد أبو يوسف دور المحاسبة بحفظ الحقوق والمحافظة على رأس المال[2] ، وطالب الوزير علي بن عيسى بصيانة الأموال وحياطتها[3]. وفي ذلك بيان لأهمية المحاسبة ودورها في صيانة رأس المال والمحافظة عليه.

الربا (أو الفائدة الربوية) والربح

إن القرض في الفقه الإسلامي هو القرض الحسن، وهو يدخل في عقود التبرعات وليس في عقود المعاوضات. وهو وسيلة تمويلية ليس لها عائد سوى الأجر من الله لأنه شكل من أشكال التكافل الاجتماعي. أما الزيادة في القرض فهي رباً دون شك ، فإن كانت الفائدة لقاء الأجل فهي ربا النسيء وذلك بتأخير أحد البدلين، فالزمن ليس من الموارد الاقتصادية المستقلة فلا يباع ولا يُشرى منفصلاً إلاّ إذا تجسد في عمل أدى إلى زيادة الإنتاج كبيع التقسيط، وإن كانت لقاء تبادل متماثل مع فرق في الكمية أو الوزن أو الكيل فهي ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين ، سواء كانت الزيادة بسيطة أو أضعافاً مضاعفة، مشروطة ابتداءً أو عند السداد.

والربا محرمة بشكل قطعي ونهائي كما جاء في نص القرآن الكريم وفي السنة الشريفة وكذلك في إجماع المسلمين، وفي ذلك يقول الله ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا

[1] [صحيح مسلم : 543]

[2] القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، مرجع سابق ص 185.

[3] الزهراني ، د. ضيف الله ، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية ، 1994، نقلا عن مسكويه، تجارب الأمم ، ج 1 ص 106-107.

كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ❖ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ❖ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ❖ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ❖ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [سورة البقرة: الآيات275-279] وهي محرمة أيضاً في جميع الشرائع التي أنزلها الله للبشر،. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لعن الله الربا وآكله و مؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء}[1]. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف في الأسواق حاملاً درّته قائلا ((لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه و إلا أكل الربا شاء أم أبى))، وتمثل درّته سلطة الحاكم في منع الربا سواء تحقق ذلك بنية أكله أو بغير نية ، من هذا كله نرى أن الإسلام قد ذم أنواع الربا كلها وحرمها دون استثناء.

أما بالنسبة للربح أو الخسارة فقد أطلق عليه القلقشندي اسم (ثمرة الاكتساب) لأنه قطاف نتيجة العمل مثل الثمرة التي لا تكتمل إلا بعد الزرع والرعاية والحصاد.

[1] [صحيح مسلم: 2994]

ويرتبط الربح بالإنتاجية زيادةً ونقصاناً ، على حين أن الربا نسبة ثابتة لا تتغير. وقد أطلقت كلمة (الفائدة) على الربا خطأً وكان ذلك متعمداً، ولكن فقهاء المسلمين حافظوا على لفظ (الربا) كما سمّاها الله لأنها الأدق والأوضح، فكلمة الفائدة في الفقه الإسلامي مصطلح قُصد به الأرباح الرأسمالية. وقد ميّز الفقهاء بين ثلاثة أصناف للنماء هي:

- الربح: وهو ما نسميه اليوم بالربح العادي، وهو النماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها.
- الغلة: وهي ما نسميه اليوم بالأرباح العرضية، وهي النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة.
- الفائدة: وهي ما نسميه اليوم بالأرباح الرأسمالية ، وهي النماء الناجم عن ارتفاع الأصول الثابتة.

وقد تنبه الفقهاء بتوفيق من الله إلى هذا الأمر فأضافوا كلمة (الربوية) إلى كلمة (الفائدة) فأصبح المصطلح (الفائدة الربوية) للدلالة على الفائدة التي حرمها الله وليتبين اختلافها عما قصده فقهاؤنا بكلمة (الفائدة). وقد سبق القرآن الكريم لهذه الإشارة فبين أن التفريق بين البيع والربا دون توافر دراية دقيقة صعب، لذلك أشكل على غير المسلمين التفريق بينهما، وورد ذكر ذلك في قول الله **(ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)** [سورة البقرة: الآية275] وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنافا لا يجوز تبادلها إلا سواء بسواء وفي المجلس نفسه، أي

يداً بيد، فقال صلى الله عليه وسلم: {الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد}[1]. وفي حديث آخر {الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء}[2] . والعبرة في ذكر الذهب والفضة هي علة الثمنية وأنهما معيار القيم (النقود)، وفي أيامنا هذه حلت النقود المعدنية والورقية محل الذهب والفضة في الاستخدام بعد إلغاء قاعدة الصرف بالذهب (وقف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب) عام 1971 وأصبح ذلك التداول عرفاً وقانوناً، وبهذا فإن النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو حقوق سحب أو أي شكل مستحدث بحكم القانون والعرف ينطبق عليها حكم الربا الذي ينطبق على المعدنين الثمينين. ولكن الناس في حالات توقع الحروب والأزمات سرعان ما يتخلون عن كل أشكال النقود ويعودون لاقتناء هذين المعدنين لأنهما أصل القيم كما ذكرنا سابقاً.

وتعتمد القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان) على أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة ، كما أن القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) تعني أن كل شريك كما أن له عائداً من الربح فيجب عليه أن يتحمل الخسارة. ويعزو الفقهاء ذلك إلى أن المال لا يلد مالاً من ذات نفسه بغير عمل ولا مشاركة ولا مخاطرة، فلا يمكن لصاحب المال

[1] [صحيح مسلم: 2970]
[2] [صحيح مسلم: 2971]

أن يتربع على أريكته ضامناً أن تأتي له المائة بعشرة أو الألف بمائة دون أدنى جهد أو مسؤولية.

ويختلف المقرض المرابي عن الشريك في أنه لا يتحمل المخاطر. ولا يُعتبر احتمال عدم السداد خطراً عليه لأنه يأخذ ضمانات تفوق قيمة القرض، ومن ناحية أخرى فإن المقرض المرابي يحقق ربحا أكيدا بالفوائد الربوية التي يحصل عليها ولا مجال لاحتمال الخسارة.

لذلك فإن تبرير التعامل بالربا بحملها على أنها شكل من أشكال بيع المال أو تأجيره مرفوض لعدة أسباب ، منها:

1. إن الملكية الحقيقية للمال هي لله والإنسان مستخلف فيه لقوله: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) [سورة الحديد: الآية7]. وقوله (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون) [سورة يس: الآية71]. وحق الملكية هو فرصة الانتفاع الاقتصادي بها.
2. وطالما أن الموت هو نهاية طبيعية لحق الملكية فإن للمالك حقاً أن يضع شروطه على المستخدم لاستخدام ماله. لذلك وجّه الله تعالى الإنسان إلى عمارة الأرض (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [سورة

هود: الآية61] باستخدام طرق العمل المباح لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"[1].

3. إذن لابد للمال من أن يشارك في الأنشطة الإنتاجية وأن يتحمل المخاطر مع عناصر الإنتاج الأخرى، وفي ذلك عدل بين الشركاء المساهمين جميعهم، فيجب أذاً أن يتعرضوا معاً للربح والخسارة المحتملين حسب النسب المتفق عليها دون أفضلية أو امتياز.

حرية الأسواق بين الفقه الإسلامي والمفاهيم الوضعية:

أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول سوق أقامه عند قدومه إلى المدينة المنورة إلى وجوب حرية الأسواق بقوله صلى الله عليه وسلم {هذا سوقكم فلا يُنتقص ولا يُضرَبَنَّ عليه خَراج}[2]. وقد بين ابن تيمية أن مهمة المحتسب (مراقب السوق) هي مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه وتحديد الأسعار ومنع الاحتكار ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول أومصنوع، وكذلك رفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين إلى نحو ذلك من الوظائف. أي عليه أن يتخذ القرار الأنسب لمصلحة الناس، ويهيء كل ما يضمن لهم حرية الانتقال في السوق وسهولة دخولهم وخروجهم منها وإليها سعياً في تحقيق مصالحهم وتأمين الرضا لهم والمحافظة على حقوقهم.

[1] [صحيح مسلم: 1686]
[2] [سنن ابن ماجة : 2224]

كما سعى الفقه الإسلامي إلى منع الاحتكارات بأشكالها كافةً سواء كانت نقدية أو سلعية أو عمالية، على مستوى الفرد أو الجماعة، وكذلك على مستوى المنظمات، إذ يحصل ذلك كما في بعض النقابات والاتحادات المهنية كالكارتل[1] والتروست[2].

لقد جعل الفقه الإسلامي ذلك كله من مهمات القائم بأعمال السوق وأعطاه الصلاحية فيه، وهذا ما بيّنه ابن تيمية بقوله: (فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولاً ، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولاً)[3]. كما ذكر الاحتكار الصناعي والزراعي والإنشائي بقوله: (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس آخرين، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية) ، ووصف هذا السلوك بالعدوان وهو أعظم من التعدي على سوق بعينه كتلقي الركبان أو بيع النجش. ويترتب على القائم بأعمال السوق التصدي لمثل هذه التكتلات، كما يترتب عليه تنظيم هذه الأعمال وإجبار الناس على القيام بها لكفاية الناس من الحاجة إلى غيرهم.

إن دخول المال في العمليات الإنتاجية كشريك يساعد في ضبطه وثباته، حيث يسعى الممول جاهداً إلى تدعيم الثقة بالأسواق المحلية (لما له من مصلحة في ذلك) وهذا مما يحد من هروب رأس المال الذي يمكن أن يتعرض لمزيد من المخاطر ويكون نتيجة

---

[1] هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق الداخلية بسيطرتها المطلقة تقريبا على كل إنتاج البلاد.

[2] شكل من أشكال الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها مما يحول هذه الشركات إلى المجموعة المسيطرة على الهيئة مثل التروستات التي تجمع شركات تنتج المواد الأولية وتدير المصانع وتنتج منتجات نهائية وشبه نهائية.

[3] ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي ، الحسبة في الإسلام ، دار البيان بدمشق ، 1967، ص 25.

ذلك تعرض الاقتصاد المحلي للأزمات. أما إذا لم يدخل المال في العمليات الإنتاجية، وتوقع الممول ربحاً أفضل في سوق من الأسواق أو شعر بوجود عوامل الخطر كشبح الحرب مثلاً أو توقع هبوط أسعار الصرف، فإنه سرعان ما يقوم بنقل رأس ماله إلى أسواق أخرى، وهذا يؤدي إلى زعزعة الأسواق المحلية.

وبهذا الشكل يمكن ربط وتوطين رؤوس الأموال والحد من هجرتها، على عكس ما تفعله القوانين والإجراءات النقدية في بعض الدول التي تتبع التخطيط المركزي وسياسة الحماية بإغلاق الأبواب قسراً في وجه حركتها والتي غالباً ما تفشل سياساتها المتبعة بسبب نشوء أسواق سوداء موازية. أما في البلدان التي تعتمد على الحرية الرأسمالية وتقود سياساتها النقدية بالفائدة الربوية فإن كان اقتصادها قوياً قام المصرف المركزي بالتدخل وتغطية أي عجز نقدي، وإن احتاج الأمر تدخلت دول أخرى كما يحدث أحيانا في الاقتصاد الأمريكي ، وإن كان اقتصادها ضعيفاً فمصيرها الأزمات العنيفة كما حصل للأسواق الآسيوية في نهاية القرن العشرين.

وتُبَرَّرُ الفائدة (أو سعر الفائدة) في الأنظمة الاقتصادية الوضعية على أنها تكلفة رأس المال، وتعتبر الأداة الأساسية والوحيدة للمصارف الربوية. ولما كانت المصارف هي الجهاز العصبي للاقتصاد فإن الفائدة هي المحرك الأساسي للسياسة النقدية ولإدارة النظام النقدي وهي معيار الاستثمارات وموجه المدخرات، وبهذا أضحت الفائدة القدر المحتوم للاقتصاد الوضعي ولا سبيل للخلاص منها. فمصالح الناس مرتبطة بالمصارف والمصارف مرتبط بعضها ببعض، ثم بالمصرف المركزي على أساس الفائدة الربوية، كما ترتبط المصارف المركزية عالمياً على ذلك الأساس. وكذلك في

الشركات العملاقة التي تتجاوز حدود الدول وتتميز بفائضها المالي الضخم فإنها غالباً ما تسيطر على رؤوس الأموال المحلية فتمول التوسعات وتتلاعب بالإقراض والاقتراض وتستفيد من فروقات أسعار الفوائد بين الدول وذلك كشكل من أشكال التلاعب المالي. وتمارس شبكة المصارف الربوية لعبتها من خلال تأمين الاحتياجات الجارية لحكومات البلاد النامية بفوائد مرتفعة للغاية. وتشكل هذه المصارف قوة لاجتذاب رؤوس الأموال من البلدان النامية لتغطية الاحتياجات الاستثمارية للشركات العملاقة متعددة الجنسيات، وهذا يؤدي إلى اختلال تمويلي لتلك الدول فتزداد فقراً إلى فقرها، وتزداد حاجة إلى الدول الغنية فتستولي على مواردها وترتع في خيراتها شاءت أم أبت وتزداد غنىً إلى غناها. فلعبة الفوائد والديون وإعادة جدولة الفوائد قبل إعادة جدولة الديون هي لعبة قديمة مارسها اليهود في جميع العصور ومازالوا يمارسونها حتى الآن وهم أبطالها وحكامها وحملة رايتها وأكثر الناس منها انتفاغاً وأعظمهم منها نصيباً وبها يحققون مصالحهم المادية ويبلغون مقاصدهم السياسية التي لا يخفى خبثها على أحد إلا من أعمى الله بصيرته. بينما يهدف إلغاء الفائدة على المستوى الفردي أو الدولي إلى تخليص البشرية من دوامة الحلقة التي يتجه كل شيء فيها لمصالح المرابين والشركات العملاقة التي نعلم أن اليهود يملكون أكبر عدد منها. هذا الحال لا يخفى على عامة الناس فكيف يخفى على الاقتصاديين وأصحاب الشركات ورؤوس الأموال؟.ولكن الحقيقة أنهم أصحاب مصالح مادية فهم يسعون دائبين لإيجاد المبررات التي تدعم استمرار نظام الفائدة وهيمنته على الأسواق عوضاً عن البحث عن حلول أفضل. لذلك فهم يدّعون أن الفائدة:

- عنصر من عناصر التكلفة لأنها تمثل تكلفة رأس المال أو تكلفة الفرصة الضائعة لرأس المال.
- ثمن أو إيجار استخدام رأس المال.
- أسهل في الحساب وأوضح.

أما إنها عنصر من عناصر التكلفة فهذا تبرير مرفوض لأنها تتميز عن غيرها من العناصر بأنها أكيدة السداد ولا تتساوى مع عناصر التكاليف الأخرى في تحمل نتائج العمل من ربح أو خسارة. كما لا يمكن اعتبارها ثمناً أو أجراً لرأس المال لأنه يدخل جنباً إلى جنب مع العمل في عنصر التنظيم الذي يقابل عائد الربح، لذلك فإن الربح يقابل عنصري رأس المال والتنظيم معاً. وما فصل عائد كلٍّ منهما عن الآخر إلاّ لأهداف محاسبة المسؤولية، لذلك يمكن اعتبار نسبة الربح المألوفة التي تحققها مشاريع مماثلة هي بمثابة نصيب رأس المال وما زاد عنها فهي بسبب عامل التنظيم و جودته بعد استبعاد جميع الأسباب الخارجية والاستثنائية المؤدية إلى هذه الزيادة. وكما أسلفنا فإن المال لا يلد المال من ذات نفسه إنما هو عنصر من عناصر الإنتاج. وبناء على ذلك فإن تكلفة رأس المال هي النسبة من الربح التي يمكن الحصول عليها فيما لو استُغِلَّ في استثمار آخر، أي أنه سعر التضحية الذي يتخلى عنه المستثمر في استثمارٍ ما عوضاً عن استثمار آخر. لذلك فإن اختيار المستثمر الحصيف إنما يكون بمقارنة ربحية المشروع الذي سوف يقدم عليه مع ما هو معروض على الساحة من مشاريع أخرى.

أما بالنسبة للتبرير الأخير وهو أن الفائدة أسهل في حساب عائدات الشركاء من الربح أو الخسارة وخاصة إذا كان عدد الممولين كثيراً ولديهم حرية الدخول والخروج خلال الدورة الإنتاجية، فهذا صحيح سواء كانت فائدة بسيطة أو مركبة (أي أضعافاً مضاعفة). إلا أن وجود البرمجيات الحديثة والحواسيب الفائقة السرعة جعلت هذه الحجة واهية بل ومرفوضة، حيث يمكن تتبع أدنى التغييرات وملاحقة كل الحالات دون استثناء بدقة متناهية.

ومما لاشك فيه أن في المشاركة راحة بال للممول عند تحقق الأرباح، وطمأنينة لباقي الشركاء عند وقوع الخسائر، وبذلك يرضى جميع الأطراف بنتيجة العمل من ربح أو خسارة ويسعون جاهدين لتحقيق الأرباح وزيادتها والابتعاد عن شبح الخسارة حتى لا يَظلموا ولا يُظلموا. ومما يدل على ذلك شروع عدة مصارف ربوية عالمية (ومنها السويسرية) باستخدام أدوات الصيرفة الإسلامية. وقد زاد عدد المؤسسات المالية الإسلامية في العالم عن مئتي مؤسسة، ويُعد بنك التنمية الإسلامي العاشر في الترتيب المصرفي العالمي.

ومن المفيد في هذا المجال استعراض سلبيات نظام الفائدة الربوية كما تعرض لها كبار الاقتصاديين الغربيين:

1. إن الفائدة هي أحد أسباب التضخم. فقد أكد[1] SIMONS (سيمسون) أن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر.
2. إن الفائدة هي أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، ولا تعير الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية وتعيق حركة التنمية فيه. ففي دراسات ميدانية قام بها ENZLER & CONRAD & JOHNSON (إنزلر) و (كونراد) و (جونسون) توصلوا إلى أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة[2]. فالمشروعات الكبيرة (بحجة ملاءتها) تحصل على قروض أكبر وبسعر فائدة أقل، بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة التي قد تكون أكثر فائدة وإنتاجية.
3. عدم التكافؤ بين عناصر الإنتاج: فنحن نعلم أن للإنتاج عناصر لا يقوم إلا بها والمنطق يقتضي أن تتساوى هذه العناصر كلها في الضرر والمنفعة حسب النسب المتفق عليها مسبقاً. وهذا الأمر لا يتحقق إلا بمعيار التشارك في الربح والخسارة، حيث يتساوى المدخر -الذي هو صاحب المال- والمستثمر الذي هو المنظم

---

[1] الغزالي، د. عبد الحميد ، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي"، سلسة ترجمات الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك التنمية الإسلامي بجدة، 1994. ص21. نقلا عن Simon, H., "Economic Policy for a Free Society", University of Chicago Press, Chicago, 1948, p.320.

[2] الغزالي، مرجع سابق، ص17. نقلا عن Enzler & Conrad & Johnson, "Public Policy and Capital Formation", Federal Reserve Bulletin (Oct., 1981), p759.

والقائم بإدارة الإنتاج، وهذا هو عين العدل. أما في حالة الفائدة فإن صاحب المال يحصل على عائد ماله –أي الفائدة– كاملاً غير منقوص في حالة الربح أو الخسارة. وقد أكدت الاستقصاءات التي قام بها MEADE & ANDREWS (ميد) و (أندرسون) أن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد مستوى الاستثمار لأنه يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد خاصة في حالات التقادم التقني السريع، فضلاً عن اعتماد المشروعات على التمويل الذاتي لما له من فوائد. وقد شدد[1] MINSKY (منسكي) على أن قيام المشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة يفرز نظاماً ماليا قوياً، ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار.

4. تشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار، كما أكد ذلك SAMUELSON (سملسون) بقوله[2]: (إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وإن كثيرا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغضِّ النظر عن مستوى سعر الفائدة، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى) ، ثم يتابع قائلاً : (كل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر).

---

[1] الغزالي، مرجع سابق ، ص 21 ، نقلا عن Minsky, H., "John Maynard Keynes", Columbia University Press, NY, 1975.

[2] الغزالي، مرجع سابق ، ص 18 ، نقلا عن Samuelson, P. A, "Economics", 7th ed,. McGraw Hill, New York, 1967. p574.

5. إن ارتفاع أسعار الفائدة يؤدي إلى زيادة التكاليف مما يشكل مانعاً كبيراً من الاستثمار ، ففي دراسة[1] أجراها LEIBLING (ليبلنغ) للتجربة الأمريكية 1970-1978 وجد أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي وبالتالي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي.

6. تساءل[2] FRIEDMAN (فريدمن) في بداية الثمانيات عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي، وتوصل إلى أن هذا السلوك الطائش يساوي أسعار الفائدة مما يصعّب اتخاذ القرارات الاستثمارية الطويلة الأجل أو التخطيط الجيد للأعمال.

7. أكد[3] TURVEY (تورفي) أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد، وأن سعر الفائدة لا يصلح لذلك، وهو غير مناسب لقرارات الاستثمار. وبناء على هذا يجب أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية الموجودة أو المستوى العام لأسعار الأسهم.

---

1 الغزالي، مرجع سابق ، ص 19 ، نقلا عن Leibling, H., U., S., "Corporate Profitability and Capital Formation: Are Rates of Return Sufficient?" Pergamon Policy Studies, NY 1980, p. 70-78.

2 الغزالي، مرجع سابق ، ص 21 ، نقلا عن Friedman, M., "The yo-yo U.S. Economy" Newsweek, 15 Feb, 1982. p. 4.

3 الغزالي، مرجع سابق ، ص 22 ، نقلا عن Turvey, R., "Does the Rate of Interest Rule the Roots?", Hahn,G., eds., pp. 172 & 329.

8. وبناء على ما تقدم فإن الربح هو المحرك الأساسي للإنتاج والتنمية، يؤيد ذلك نتائج دراسة قام بها MILLER (ميلر) على 177 مشروعاً فوجد أن 77% من هذه المشروعات استخدمت مفهوم معدل الربح عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية[1].

[1] الغزالي، مرجع سابق ، ص 23 ، نقلا عن Miller, J., "A Glimpse at Calculating and Using Return on Investment", N.A.A. Bulletin, June, 1960, pp. 71-75.

وأخيراً نستشهد بعرضٍ موجز لمثالب سياسة تخفيض سعر الفائدة على الودائع بالدولار التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع عام 2003 والتي أدت إلى انخفاض سعر الدولار عالمياً. حيث ترتب على المستثمرين في غياب منافسة الفائدة كعائد مقبول للاستثمار تحديد فرص الاستثمار في القطاعات الاقتصادية البديلة لتبقى مجالات الاستثمار المضمونة والآمنة في قطاعي العقارات والأسهم، لأنه من اعتاد على الاستثمار الآمن لن يجرؤ على خوض المخاطر، خاصة في غياب الجهات الحكومية المتخصصة في تشجيع الاستثمار المحلي وتوفير دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصغيرة والكبيرة التي تلبي حاجات شرائح المستثمرين.

وتتلخص الآثار الناجمة عن قيام دولة منتجة كالولايات المتحدة بتخفيض سعر الفائدة على عملتها بما يلي:

- تشجيع زيادة الاستثمارات
- زيادة فرص توظيف العمالة
- زيادة الصادرات
- زيادة الاستهلاك "الذي يعتبر بطل الانتعاش الاقتصادي في الاقتصاد الأمريكي"

أما الدول المستهلكة وغير المنتجة فإن آثار تخفيض سعر الفائدة من قبل الدولة صاحبة العملة القوية تتلخص بما يلي:

- لا تستفيد من انخفاض سعر الفائدة لأن معظم موادها وسلعها المستهلكة مستوردة.

- ترتفع أسعار مستورداتها من معظم دول العالم غير المرتبطة بسعر صرف الدولار أمام العملات الأخرى وفي مقدمتها الدول الأوربية.
- يؤثر تراجع الدولار على قيمة احتياطياتها وإيراداتها فينعكس سلباً على مدخراتها وعلى ميزان مدفوعاتها مما يؤدي إلى انخفاض الدخل القومي.
- يؤدي إلى خسارة كبيرة لأفرادها المدخرين بسبب انخفاض قيمة احتياطياتهم المودعة.

لذلك فإن مخاطبة الأمريكان للأبواق قصيرة النظر في ضرورة تذليل مشكلة حرمة الفائدة الربوية لتتمكن من السيطرة على جميع الاقتصاديات الأخرى بعدما تمكنت من ربط تلك الاقتصاديات بعملتها. مما يدلّ على أن المرابي في نهاية المطاف سواء كان فرداً أو هيئة أو دولةً فإنه لا يفكر إلا في مكاسبه غير آبهٍ بحقوق ومصالح الآخرين وهذا هو تماماً منطق البرغماتية النفعية.

ومن المفيد ذكره أن تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لسنة 2002 بعنوان: (بناء المؤسسات من أجل الأسواق) عزا الفقر (وبشكل خاص فيما يتعلق بالمزارعين) إلى نظام الفوائد الربوية التي تتقاضاها كل من البنوك بوصفها مصدر تسليف رسمي والمرابين والجمعيات التعاونية بوصفهما مصدرين غير رسميين للتمويل.

الخلاصة

إن الفقه الإسلامي مرن في ابتكاره لأدوات التمويل الأكثر مناسبة وكفاءةً. فالشركات المساهمة مثلاً تصدر سندات ذات فائدة ربوية للحصول على التمويل اللازم كبديل عن زيادة رأسمالها. فما هو الحل في حال اعتبار الفائدة أسلوباً مرفوضاً ضمن أدوات التمويل ؟

إن الله لم يحرِّم أمراً إلا وجعل للناس عنه غنىً، وأبدلهم خيراً منه نفعاً وأزكى منه عملاً وأسلم منه عاقبة، فإن الله جلَّت حكمته بمقابل إغلاق الثغرة الوحيدة من سندات القرض ذات الفائدة المحرمة، قد فتح اثني عشر باباً من أبواب العقود الحلال[1].

[1] حمود ، سامي حسن ، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بجدة. ص 128

سنستعرضها ولكن بإيجاز بسبب ضيق مجال البحث:

1. أدوات تمويلية متمثلة في الأصول:

- **أدوات مقارضة:**

ا) سندات مقارضة تجارية.

ب) سندات مقارضة صناعية.

ج) سندات مقارضة زراعية.

د) سندات مقارضة عقارية.

- **أدوات مشاركة:**

ا) سندات مشاركة مستمرة.

ب) سندات مشاركة متناقصة.

2. أدوات تمويلية متمثلة في المنافع:

ا) سندات الأعمال (خدمات الأشخاص).

ب) سندات الكراء (للأشياء).

3. أدوات تمويلية متمثلة في أصول الديون:

- سندات بيوع المرابحة.
- سندات بيوع الاستجلاب (توريد).
- سندات السَّلم.
- سندات الاستصناع.

بناء على ما تقدم، نستنتج أن الفائدة الربوية (كأساس لقيام العولمة المادية الاقتصادية) تعتبر أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد الاقتصادية وكذلك أداة ظلم اجتماعي. بينما تنطلق عالمية الإسلام على أسس عادلة وثابتة لتؤمن الاستقرار والأمان للمجتمعات بتوازن روحي ومادي. فحرية التنقل والانتقال للأفراد ولسلعهم ولأموالهم متاحة على حد سواء، والربح هو المحرك الأساسي والأفضل للإنتاج والتنمية. ويشترط في الربح أن يكون حلالاً طاهراً، شائعاً بين الشركاء، فلا يمكن تخصيص جانب معين من ربح محدد لشريك دون غيره، ويجب أن لا يدخل الربح الناجم عن الاحتكار في الربح الحلال، لأن الاحتكار ظلم إذ يلحق الضرر بالآخرين. كما أنه لا يجوز توزيع الربح دون استيفاء كامل رأس المال.

وبهذا يحقق الشرع الإسلامي التوازن في البناء الاجتماعي والاقتصادي وهذا من أهم العوامل في عمارة الأرض التي جعلنا الله خلفاء مستخلفين فيها

تمت بعون الله فله الحمد وله الشكر

مراجع البحث

1. سنن ابن ماجة.
2. ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي، الحسبة في الإسلام، دار البيان بدمشق ، 1967.
3. ابن رجب الحنبلي، استخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة بيروت، 1302.
4. الجاحظ ، أبي عثمان بن بحر، البخلاء، بيروت دار الكتب العلمية، 1991.
5. الزهراني، د.ضيف الله، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داود ابن الجراح، إصلاحاته الاقتصادية والإدارية ، 1994.
6. الغزالي، د.عبد الحميد، (الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي)، سلسة ترجمات الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك التنمية الإسلامي بجدة، 1994.
7. القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم، الخراج.
8. القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت.
9. القرضاوي، د.يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1994، ط 22.
10. القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، 16جزء ، مطبعة الأميرية بالقاهرة، 1913.
11. النوّيري، شهاب الدين أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية ، الجزء 8.

12. حمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

13. صحيح البخاري

14. صحيح مسلم

15. مجيد، ضياء، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، 1997.

16. مسند الإمام أحمد

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	4
الاستثمار في الفقه الإسلامي وآليات تشجيعه	5
الربا (أو الفائدة الربوية) والربح	11
حرية الأسواق بين الفقه الإسلامي والمفاهيم الوضعية	17
الخلاصة	28
مراجع البحث	31

للمراسلة:

ص.ب 75 – حماة - سورية

هاتف فاكس 230772 (33 00963 -)

www.kantakji.com